[209] وأقول: مفهوم الشرط حجة عند المحققين من أئمة الاصول فيدل على أن الامامة والولاية قبل الانتهاء إليه عليه السلام باطل، ويلزم بطلان خلافة من تقدم فيها عليه كما لا يخفى. (1) 22 - كنز: في تفسير الثعليي قال: قال جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: قوله عز وجل: " طه " أي طهارة أهل البيت (2) صلوات ا عليهم من الرجس، ثم قرأ: " إنما يريد ا ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا ". (3) 23 - كنز: محمد بن العباس عن الحسين بن أحمد المالكى عن محمد بن عيسى عن يونس (4) عن محمد بن سنان عن محمد بن النعمان قال: سمعت أبا عبد ا عليه السلام يقول: إن ا عزوجل لم يكلنا إلى أنفسنا ولو وكلنا إلى أنفسنا لكنا كبعض الناس، ولكن نحن الذين قال ا عزوجل لنا: ادعوني أستجب لكم (5). تذنيب: اعلم أن الامامية رضي ا عنهم اتفقوا على عصمة الائمة عليهم السلام من الذنوب صغيرها وكبيرها، فلا يقع منهم ذنب أصلا لا عمدا ولا نسيانا ولا لخطأ في التأويل، ولا للاسهاء من ا سبحانه ولم يخالف فيه (6) إلا الصدوق محمد بن بابويه وشيخه ابن الوليد رحمة ا عليهما، فإنهما جوزا الاسهآء من ا تعالى لمصلحة في غير ما يتعلق بالتبليغ وبيان الاحكام، لا السهو الذي يكون من الشيطان وقد مرت الاخبار والادلة الدالة عليها في المجلد السادس والخامس، (7) وأكثر أبواب هذا المجلد مشحونة بما

_____ (1) احقاق الحق 3: 80 - 72. (2) في المصدر: اهل بيت محمد. (3) كنز الفوائد: 154. والاية الاولى في طه: 1، والثانية في الاحزاب: 33. (4) في المصدر: يونس بن عبد الرحمن. (5) كنز الفوائد: 278. والاية في المؤمن: 60. (6) أي في الاسهاء. (7) في نسخة والسابع. [*] _____